

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه فإن قال تحصل علي بعشرين فهل يجوز ذلك على وجهين .
وأطلقهما في الحاويين .
أحدهما لا يجوز وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي ونصره المصنف والشارح .
قال في الرعايتين والفروع لا يجوز في الأصح ومصححه في التصحيح وجزم به في المذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
والوجه الثاني يجوز وهو احتمال في الهداية .
فائدة مثل ذلك حكما وخلافا ومذهبا أجرة كيله ووزنه ومتاعه وحمله وخطاطته .
قال الأزجي وعلف الدابة وذكر المصنف لا .
قال أحمد إذا بين فلا بأس .
قوله وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه فإن قال اشتريته بعشرة جاز .
اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .
قلت وهو الصواب .
وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب كما قال المصنف .
قلت وهو ضعيف .
ولعل مراد الإمام أحمد رحمه الله استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم .
تنبيه محل الخلاف إذا بقي شيء بعد حط الربح أما إذا لم يبق شيء فإنه يخبر بالحال قولاً واحدا عندهم